

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في التبصرة وأن لا يدخل مداخل السوء .
- وقال الإمام أحمد رحمه الله أكرهه انتهى .
- ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعا بشهادته ما مثله المصنف وغيره .
- كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .
- لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم .
- والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والشريك لشريكه .
- يعني بما هو شريك فيه .
- والغرماء للمفلس .
- يعني المحجور عليه .
- وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته .
- وكذا الحاكم لمن هو في حجره .
- قاله في الإرشاد والروضة .
- واقتصر عليه في الفروع .
- وكذا أجبر لمستأجر نص عليه .
- وقال في المستوعب وغيره فيما إذا استأجره فقط .
- قال في الترغيب قيده جماعة .
- وقال الميموني رأيت الإمام أحمد رحمه الله يغلب على قلبه جوازه .
- ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة فإن قلنا قد ملكوه لم تقبل شهادته .
- كشهادة أحد الشريكين للآخر وإن قلنا لم تملك قبلت .
- ذكره القاضي في خلافه .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وفي قبولها نظر وإن قلنا لم تملك لأنها شهادة تجر نفعا